

## الدر المختار

يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجية قبل القضاء حتى لو طفر بجنس حقه فله أخذه ولذا فرضت من مال الغائب بخلاف بقية الأقارب .

ولو قال الابن أنفقته وأنت موسر وكذبه الأب حكم الحاكم يوم الخصومة ولو برهنا فبينه الابن .

خلاصة .

( قضى بنفقة غير الزوجة ) زاد الزيلعي والصغير ( ومضت مدة ) أي شهر فأكثر ( سقطت ) لحصول الاستغناء فيما مضى وأما ما دون شهر